

14 June 2010
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع عام ٢٠١٠

جنيف، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
اجتماع الخبراء

جنيف، ٢٣-٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في تقديم المساعدة والتنسيق مع المنظمات المعنية لدى
طلب أي دولة طرف في حالة ادعاء استخدام الأسلحة
البيولوجية أو التكسينية، بما في ذلك تحسين القدرات الوطنية
لمراقبة الأوبئة وكشفها وتشخيصها وتحسين نظم الصحة العامة.

الاتفاقات والتفاهات السابقة المبرمة في إطار الاتفاقية بشأن تقديم
المساعدة والتنسيق في حالة ادعاء استخدام الأسلحة البيولوجية
أو التكسينية

ورقة مقدمة من وحدة دعم التنفيذ

موجز

تجمع هذه الورقة النصوص المتصلة بموضوع تقديم المساعدة والتنسيق في حالة
ادعاء استخدام الأسلحة البيولوجية أو التكسينية، وهي نصوص مستمدة من الاتفاقية
نفسها ومن الإعلانات الختامية الصادرة عن المؤتمرات الاستعراضية المتتالية، ومن تقارير
اجتماعات الدول الأطراف.

أولاً - مقدمة

١- قُسمت الاتفاقات والتفاهات السابقة المعروضة بالتفصيل في هذه الورقة إلى نوعين:
 (أ) الجهود المبذولة للتحقيق في أسباب ادعاء استخدام الأسلحة، وتحديد هوية الجهة المسؤولة ومواجهتها (الاستجابة الأمنية)؛
 (ب) تدابير تخفيف حدة الآثار المترتبة على الهجوم ومكافحتها (الاستجابة الصحية).

٢- وتقسم الاتفاقات والتفاهات بالنسبة لكل من الردود الأمنية والصحية إلى أقسام فرعية وفقاً لما إذا كانت تتعلق بحوادث دولية أو داخلية. وعادة ما تغطي تلك المتعلقة بالحوادث الدولية دولة واحدة تستخدم أسلحة بيولوجية ضد دولة ثانية. كما تغطي دولة تقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمساعدة أو دعم طرف ثالث للحصول على هذه الأسلحة أو استخدامها. وتركز الاتفاقات والتفاهات التي تتناول الأحداث الوطنية بالدرجة الأولى على القدرات المحلية للدولة على الاستجابة للحوادث الداخلية.

٣- وتم التوصل إلى الاتفاقات الإضافية في المؤتمرات الاستعراضية المتعاقبة وهي مقتبسة من الوثائق الختامية التالية ذات الصلة:

(أ) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الأول (BWC/CONF.I/10)

(ب) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني ((BWC/CONF.II/13)

(ج) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث (BWC/CONF.III/23)

(د) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع (BWC/CONF.IV/9)

(هـ) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الخامس (BWC/CONF.V/17)

(و) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس (BWC/CONF.VI/6)

٤- وتم التوصل إلى التفاهات المشتركة في اجتماعات الدول الأطراف وهي مقتبسة من التقريرين ذوي الصلة:

(أ) تقرير اجتماع الدول الأطراف المعقود في عام ٢٠٠٤ (BWC/MSP/2004/3)؛

(ب) تقرير اجتماع الدول الأطراف المعقود في عام ٢٠٠٩ (BWC/MSP/2009/5).

ثانياً - الجهود المبذولة لتحقيق في أسباب ادعاء الاستخدام

ألف - الترتيبات الدولية

٥- تدرج الاتفاقية في المادة الخامسة ترتيبات لكي تتشاور الدول الأطراف وتعاون فيما بينها سعياً لإيجاد حل لأية شواغل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية أو للوفاء بالتزاماتها.

١- المادة السادسة من الاتفاقية

٦- إذا قررت دولة طرف استخدام (أو تمكين دولة ثالثة من استخدام) سلاحاً بيولوجياً، فإنها ستحل بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وعندئذ يصبح الادعاء بمشاركة الدولة الطرف في مثل هذه الأنشطة مسألة تتعلق بالامتنال. وتنص الاتفاقية على آلية للمساعدة في إيجاد حل بشأن هذا الادعاء.

٧- وتنص المادة السادسة على ما يلي:

"(١) لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ترى في تصرف أية دولة أخرى من الدول الأطراف خرقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة. وينبغي أن تتضمن هذه الشكوى جميع الأدلة الممكنة لإثبات صحتها، وأن تتضمن كذلك طلب نظر مجلس الأمن فيها.

(٢) تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يجريه مجلس الأمن وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى الشكوى الواردة إليه. ويقوم مجلس الأمن بإعلام الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق.

٨- وأكد الإعلانان الختاميان للمؤتمرين الاستعراضيين الأول والثاني على أن هذه المادة "تنص على أن لأية دولة من الدول الأطراف ترى في تصرف أية دولة أخرى من الدول الأطراف خرقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام الاتفاقية أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة وتتعهد كل دولة من الدول الأطراف بموجبها بأن تتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يجريه مجلس الأمن"^(١).

٩- وقدمت المؤتمرات الاستعراضية اللاحقة توضيحاً بشأن بعض التفاصيل المتعلقة بالآلية على النحو التالي:

(١) BWC/CONF.II/13، الجزء الثاني، المادة السادسة، الفقرة ١.

(أ) رأى المؤتمر الاستعراضي الثاني أنه "يمكن لمجلس الأمن، إذا رأى ذلك ضرورياً، أن يستطلع رأي منظمة الصحة العالمية في إجراء أية تحقيقات للشكاوى المقدمة للمجلس"^(٢).

(ب) دعت المؤتمرات الاستعراضية الثالث والرابع والسادس "لمجلس الأمن إلى النظر فوراً في أي شكوى تقدم بموجب المادة السادسة والشروع في اتخاذ أية تدابير يراها ضرورية للتحقيق في الشكوى"^(٣).

(ج) دعت المؤتمرات الاستعراضية الثالث والرابع والسادس "لمجلس الأمن إلى إبلاغ كل دولة طرف بنتائج أي تحقيق يتم الشروع فيه بموجب المادة السادسة، والنظر فوراً في اتخاذ أي إجراء مناسب آخر قد يكون ضرورياً"^(٤).

١٠ - وركزت الاجتماعات السنوية المتعلقة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية على الروابط بين القدرات والآليات الوطنية والدولية في مجال بناء القدرات لتحديد هوية مرتكبي الهجوم أو معاقبتهم.

١١ - وأقرت الدول الأطراف في اجتماع الدول الأطراف المعقود في عام ٢٠٠٤، "أن التأهب والترتيبات التي تتخذها الدول الأطراف على المستوى الوطني تساهم بصورة كبيرة في القدرات الدولية للتصدي لحالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية أو حالات التفشي المشبوه للأمراض والتحقيق فيها والتخفيف من آثارها"^(٥). واتفقت الدول الأطراف بالتالي "على أهمية... مواصلة تطوير الإجراءات الحالية لتقديم المساعدة من الجهات القادرة على ذلك إلى الدول الأطراف في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو حالات التفشي المشبوه للأمراض"^(٦).

٢ - آلية التحقيق التابعة للأمين العام للأمم المتحدة

١٢ - تتضمن ورقة المعلومات الأساسية^(٧) التي تم إعدادها لمؤتمر الخبراء المعقود في عام ٢٠٠٤ معلومات مفصلة عن الإجراءات الدولية المتاحة في إطار الأمم المتحدة للتحقيق في ادعاء استخدام الأسلحة البيولوجية أو التكسينية. وتركز هذه الجهود على الولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى الأمين العام^(٨) لكي "يحقق، بمساعدة خبراء مؤهلين، فيما قد توجه

(٢) BWC/CONF.II/13، الجزء الثاني، المادة السادسة، الفقرة ٢.

(٣) BWC/CONF.VI/6، الجزء الثاني، الفقرة ٢٨.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) BWC/MSP/2004/3، الفقرة ٢٠(ب).

(٦) BWC/MSP/2004/3، الفقرة ٢١(ب).

(٧) BWC/MSP/2004/MX/INF.3.

(٨) A/Res/37/98.

انتباهه إليه أي دولة عضو من معلومات عن أنشطة قد تشكل انتهاكا للبروتوكول [بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥] أو للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي، للتأكد بذلك من وقائع المسألة، وأن يوافي جميع الدول الأعضاء والجمعية العامة على الفور بتقرير عن نتائج التحقيق".

١٣- وعلى الرغم من أن هذه الآلية تُناقش في هذه الورقة تحت عنوان الترتيبات الدولية، فإنها يمكن أن تستخدم أيضاً للرد على حوادث وطنية. وحتى الآن ظل استخدام آلية التحقيق التابعة للأمين العام يركز بالدرجة الأولى على حسم الادعاءات فيما بين الدول.

١٤- وذكر المؤتمر الاستعراضي الثالث والرابع بوجود آلية التحقيق التابعة للأمين العام. ولاحظ المؤتمر الاستعراضي السادس "أن آلية التحقيق التابعة للأمين العام... تمثل آلية مؤسسية دولية للتحقيق في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التوكسينية. ويحيط المؤتمر علماً في هذا الصدد بقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ (٢٠٠٦)"^(٩).

١٥- كما دعا المؤتمر الاستعراضي السادس "بمجلس الأمن إلى... توجيه دعوة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، إذا كان ذلك ضرورياً في نظره وفقاً للقرار ٦٢٠ الذي اتخذته في عام ١٩٨٨، إلى التحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة، بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية الواردة في المرفق الأول بوثيقة الأمم المتحدة A/44/561"^(١٠).

١٦- ورحب المؤتمر الاستعراضي الثالث وذكر المؤتمر الاستعراضي الرابع "بالمبادئ التوجيهية والتدابير التقنية الواردة في المرفق الأول لوثيقة الأمم المتحدة A/44/561 لإرشاد الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التحقيق بكفاءة وفي الوقت المناسب في التقارير عن إمكان استخدام مثل هذه الأسلحة"^(١١).

١٧- وتم تحديث المبادئ التوجيهية التقنية منذ عام ٢٠٠٤ حين نظر اجتماع الخبراء في هذه المسائل للمرة الأخيرة، ويمكن الاطلاع على ملخص للترتيبات الراهنة في ورقة المعلومات الأساسية بشأن الإرشادات التقنية للاستجابة لادعاء الاستخدام"^(١٢).

١٨- وفي المؤتمرين الاستعريين الثالث والرابع، وافقت الدول الأطراف على "التشاور، بناء على طلب أي دولة عضو، بشأن ادعاءات استعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية أو التهديد باستعمالها، وعلى التعاون الكامل مع الأمين العام للأمم المتحدة في إجراء هذه التحقيقات"^(١٣).

(٩) BWC/CONF.VI/6، الجزء الثاني، الفقرة ٣٠.

(١٠) BWC/CONF.VI/6، الجزء الثاني، الفقرة ٢٨.

(١١) BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني، المادة السادسة، الفقرة ٤.

(١٢) BWC/MSP/2010/MX/INF3.

(١٣) BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني، المادة السادسة، الفقرة ٤.

١٩- وأكد المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع على "أن الأمم المتحدة مطالبة، في حالة ادعاء استعمال هذه الأسلحة باتخاذ التدابير المناسبة على وجه السرعة، والتي قد تشمل طلباً موجهاً إلى مجلس الأمن بالنظر في اتخاذ إجراء وفقاً للميثاق"^(١٤).

باء - الترتيبات الوطنية

٢٠- في اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٤، أقرت الدول الأطراف بأن "قدرات التصدي لحالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التوكسينية أو حالات التفشي المشبوه للأمراض والتحقيق فيها والتخفيف من آثارها تعزز موضوع وهدف"^(١٥). وفي الاجتماع نفسه اتفقت الدول الأطراف على "مواصلة تطوير قدراتها الوطنية الخاصة في مجال الاستجابة والتحقيق وتخفيف الآثار، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة، ومساعدة وتشجيع الدول الأطراف الأخرى، إن أمكن، على القيام بذلك، بالاتفاق اللازم"^(١٦).

ثالثاً - تدابير التخفيف من آثار الهجوم ومكافحتها

ألف - التدابير الدولية

١- المادة السابعة من الاتفاقية

٢١- تنص الاتفاقية على آلية لتقديم المساعدة إلى الدولة الطرف التي تتعرض لهجوم بأسلحة بيولوجية من جانب دولة طرف أخرى. وتشمل الاتفاقيات الإضافية تقديم المساعدة الطارئة قبل الاتفاق على الاستجابة الأمنية وتقديم المساعدة في حال قيام طرف ثالث باستخدام سلاح بيولوجي.

٢٢- وتنص المادة السابعة من الاتفاقية على ما يلي:

"تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتوفير أو تيسير المساعدة الموجهة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أية دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية تطلب ذلك، إذا قرر مجلس الأمن أن الدولة المذكورة تتعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية".

(١٤) المرجع نفسه.

(١٥) BWC/MSP/2004/3، الفقرة ٢٠(أ).

(١٦) BWC/MSP/2004/3، الفقرة ٢١(أ).

٢٣- وقدمت المؤتمرات الاستعراضية اللاحقة توضيحات بشأن بعض التفاصيل المتعلقة بالآليات:

(أ) أحاطت المؤتمرات الاستعراضية الثالث والرابع والسادس علماً "بالرغبات التي أبديت للنظر على وجه السرعة في أي طلب يقدم للحصول على المساعدة والاستجابة له بشكل ملائم"^(١٧)؛

(ب) رأت المؤتمرات الاستعراضية الثالث والرابع والسادس "أنه يمكن للأمم المتحدة أن تقوم، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية المختصة مثل منظمة الصحة العالمية، أن تمارس دوراً تنسيقياً". ووسع المؤتمر الاستعراضي السادس قائمة المنظمات الحكومية الدولية المعنية لتشمل "منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتفاقية الدولية لحماية النباتات"^(١٨)؛

(ج) وافقت المؤتمرات الاستعراضية الثالث والرابع والسادس على أنه "يمكن للدول الأطراف، إذا طلب إليها ذلك، أن تقدم المساعدة الطارئة في الوقت المناسب إلى أن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ قرار"^(١٩)؛

(د) وأحاط المؤتمر السادس علماً "باستعداد الدول الأطراف للقيام، عند الاقتضاء، بتقديم أو دعم تقديم المساعدة لأية دولة طرف تطلب ذلك، متى تعرضت هذه الدولة الطرف لخطر أو أذى نتيجة استعمال عوامل بكتريولوجية (بيولوجية) وتكسينات كأسلحة من جانب أية جهة غير دولة طرف"^(٢٠).

٢٤- ووافق اجتماع الدول الأطراف المعقود في عام ٢٠٠٤ على أهمية "النظر، ضمن جملة أمور، في مواصلة تطوير الإجراءات الحالية لتقديم المساعدة من الجهات القادرة على ذلك إلى الدول الأطراف في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو حالات التفشي المشبوه للأمراض"^(٢١).

الوكالات المتخصصة المعنية بالصحة

٢٥- يتشابه العديد من الموارد والنهوج اللازمة للتصدي للهجوم البيولوجي مع تلك الموارد والنهوج التي قد تكون ضرورية للتصدي لحدث يرجع لأسباب طبيعية أو عرضية.

(١٧) BWC/CONF.VI/6، الجزء الثاني، الفقرة ٣٣.

(١٨) BWC/CONF.VI/6، الجزء الثاني، الفقرة ٣٤.

(١٩) BWC/CONF.VI/6، الجزء الثاني، الفقرة ٣٣.

(٢٠) BWC/CONF.VI/6، الجزء الثاني، الفقرة ٣٨.

(٢١) BWC/MSP/2004/3، الفقرة ٢١(ب).

ولذلك، فإن جهود المنظمات المعنية بصحة الإنسان والحيوان والنبات قد تكون هامة. وقد نظرت الاتفاقات وتفاهات السابقة في العلاقة بين هذه المنظمات وجهود الدول الأطراف.

٢٦- وأقر اجتماع الدول الأطراف المعقود في عام ٢٠٠٤ "بأن المسؤولية الرئيسية عن مراقبة الأمراض المعدية وكشفها وتشخيصها ومكافحتها تقع على عاتق الدول الأطراف، بينما تقع على منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية مسؤوليات شاملة، في نطاق ولاياتها، في هذا الصدد"^(٢٢). وفي الاجتماع نفسه، اتفقت الدول الأطراف بالتالي على "أهمية دعم الشبكات الحالية للمنظمات الدولية المختصة في مجال مراقبة الأمراض المعدية وكشفها وتشخيصها ومكافحتها والعمل على تدعيم برامج منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية، في نطاق ولاياتها، من أجل مواصلة تطوير وتدعيم ودراسة الأنشطة السريعة والفعالة التي يعتمد عليها في مراقبة الأمراض المعدية وكشفها وتشخيصها ومكافحتها، بما في ذلك في حالات الطوارئ التي تمثل شاغلاً دولياً"^(٢٣).

٢٧- وشجع المؤتمر الاستعراضي السادس الدول الأطراف على "أن تواصل تعزيز المنظمات والشبكات الدولية القائمة التي يتناول عملها الأمراض المعدية، وبخاصة شبكات منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، كل منها في حدود ولايته". كما شجع المؤتمر الدول الأطراف على "تحسين الاتصال في مجال مراقبة الأمراض على جميع المستويات، بما في ذلك بين الدول الأطراف ومع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات". ولاحظ المؤتمر "أن دور هذه المنظمات يقتصر على الجوانب المتصلة بالأوبئة والصحة العامة والصحة الحيوانية والنباتية لتفشي أي مرض" ولكنه أقر بالفائدة الإضافية الناتجة عن تبادل المعلومات معها"^(٢٤).

الترتيبات الدولية الأخرى

٢٨- وهناك أيضاً اتفاقات وتفاهات سابقة تتناول الترتيبات في المجتمع الدولي الأوسع. وقد حث المؤتمر الاستعراضي الثالث الأمم المتحدة والدول الأطراف على "اتخاذ تدابير محددة في إطار اختصاصها لتشجيع أقصى قدر ممكن من التعاون الدولي في هذا الميدان من خلال تدخلها الإيجابي". ولاحظ المؤتمر أن هذه التدابير قد تتضمن "زيادة التعاون والمساعدة التقنيين، بما في ذلك البرامج التدريبية للبلدان النامية في استخدام العلوم البيولوجية والهندسة الوراثية للأغراض السلمية من خلال الاشتراك الفعال مع مؤسسات الأمم المتحدة، بما فيها

(٢٢) BWC/MSP/2004/3، الفقرة ١٨ (ج).

(٢٣) BWC/MSP/2004/3، الفقرة ١٩ (أ).

(٢٤) BWC/CONF.VI/6، الجزء الثاني، الفقرة ٥٥.

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية" و"التعاون في توفير المعلومات عن أنظمتها الوطنية المتعلقة بمراقبة الأوبئة والإبلاغ عن البيانات، وفي تقديم المساعدة، على أساس ثنائي و/أو بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية، فيما يتعلق بمراقبة الأوبئة، بغية إجراء تحسينات في تحديد حالات التفشي الهامة للأمراض البشرية والحيوانية والإبلاغ عنها في الوقت المناسب"^(٢٥).

٢٩- وحث المؤتمر الاستعراضي الرابع "الدول الأطراف والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على اتخاذ مزيد من التدابير المحددة، كل في ميدان اختصاصه للعمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة لاستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية والتعاون الدولي في هذا الميدان. ويمكن أن تشمل هذه التدابير في جملة أمور زيادة التعاون والمساعدة التقنيين، بما في ذلك برامج التدريب للبلدان النامية في مجال استخدام العلوم البيولوجية والهندسة الوراثية في الأغراض السلمية من خلال المشاركة الفعالة مع مؤسسات الأمم المتحدة، بما فيها المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية"^(٢٦).

٣٠- وأكد المؤتمر الاستعراضي السادس من جديد "الحاجة إلى زيادة تطوير السبل والوسائل المؤسسية القائمة لضمان التعاون المتعدد الأطراف فيما بين جميع الدول الأطراف من أجل تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك مجالات الطب والصحة العامة والزراعة والبيئة"^(٢٧) وحث الدول الأطراف على "أن تضع أطراً لمراقبة الأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات، وأن تدعم البرامج للاستجابة بفعالية على المستوى الوطني والثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، وذلك بأساليب منها إبرام اتفاقات مناسبة من شأنها أن تشجع تبادل المعلومات العلمية والتقنية بانتظام في هذه الميادين"^(٢٨).

باء - بناء القدرات الوطنية

٣١- أوضح المؤتمر الاستعراضي السادس أن القدرة الوطنية على معالجة الأمراض، التي يفترض أن تشمل الأمراض الناجمة عن هجوم بسلاح بيولوجي، هي عنصر من عناصر التنفيذ على المستوى الوطني، وهي بالتالي التزام بموجب الاتفاقية. وفي الجزء المتعلق بالمادة الرابعة من الإعلان الختامي، أكد المؤتمر من جديد "التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الوطنية اللازمة

(٢٥) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني، المادة العاشرة، الفقرة ٣.

(٢٦) BWC/CONF.IV/9، الجزء الثاني، المادة العاشرة، الفقرة ١٢.

(٢٧) BWC/CONF.IV/6، الجزء الثاني، الفقرة ٤٨.

(٢٨) BWC/CONF.IV/6، الجزء الثاني، الفقرة ٥٣.

لتعزيز السبل والقدرات لمراقبة وكشف تفشي الأمراض على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية^(٢٩).

٣٢- وسلط المؤتمر الاستعراضي السادس الضوء أيضاً على حاجة الدول الأطراف لمواصلة تطوير هذه القدرات. وناشد الدول الأطراف "أن تستمر في تأسيس و/أو تحسين القدرات الوطنية والإقليمية في مجال مراقبة وكشف وتشخيص ومكافحة الأمراض المعدية فضلاً عن المخاطر البيولوجية الأخرى الممكنة وإدماج هذه الجهود في الخطط الوطنية و/أو الإقليمية لإدارة الطوارئ والكوارث"^(٣٠).

٣٣- وتوجد أيضاً تفاهات مشتركة تركز على كيفية ربط القدرات الوطنية في مجال معالجة الأمراض بالاستجابة لادعاء استخدام سلاح بيولوجي. وأقر اجتماع الدول الأطراف المعقود في عام ٢٠٠٤ بما يلي:

(أ) "يمكن السيطرة على حالات تفشي الأمراض المعدية والقضاء عليها عن طريق الكشف المبكر والاستجابة الفورية والتعاون والدعم على المستوى الوطني؛"

(ب) "إن تعزيز وتوسيع نطاق مراقبة الأمراض المعدية وكشفها وتشخيصها ومكافحتها على المستويين الوطني والدولي يمكن أن يدعم موضوع الاتفاقية وهدفها؛"

(ج) إن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تحسن بصورة كبيرة مراقبة الأمراض والتصدي لها"^(٣١).

واتفقت الدول الأطراف بالتالي على أهمية ما يلي:

(أ) "تحسين قدرات مراقبة الأمراض على المستويين الوطني والإقليمي، حيثما أمكن، ومساعدة وتشجيع الدول الأطراف الأخرى، قدر المستطاع، على القيام بذلك، بالاتفاق اللازم؛"

(ب) "العمل على تحسين الاتصالات بشأن مراقبة الأمراض، بما في ذلك مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية، وفيما بين الدول الأطراف"^(٣٢).

٣٤- وتوجد اتفاقات إضافية وتفاهات مشتركة تتعلق بكيفية بناء القدرات الوطنية لمعالجة الأمراض بما في ذلك الأمراض الناجمة عن الاستخدام المزعوم لسلاح بيولوجي. وناشد المؤتمر الاستعراضي السادس:

(٢٩) BWC/CONF.IV/6، الجزء الثاني، الفقرة ١٣.

(٣٠) BWC/CONF.VI/6، الجزء الثاني، الفقرة ٥٥ '٤'.

(٣١) BWC/MSP/2004/3، الفقرة ١٨.

(٣٢) BWC/MSP/2004/3، الفقرة ١٩.

(أ) "الدول الأطراف أن تضع أُطراً لمراقبة الأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات، وأن تدعم البرامج للاستجابة بفعالية على المستوى الوطني والثنائي و... وذلك بأساليب منها إبرام اتفاقات مناسبة من شأنها أن تشجع تبادل المعلومات العلمية والتقنية بانتظام في هذه الميادين"^(٣٣)؛

(ب) "الدول الأطراف القادرة على تقديم الدعم أن تستمر في دعم بناء القدرات، سواء بشكل مباشر أو عن طريق المنظمات الدولية، في الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة في مجالات مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها ومكافحتها وفي البحوث ذات الصلة"^(٣٤)؛

(ج) والدول الأطراف استحداث وإنتاج اللقاحات والعقاقير لمعالجة الأمراض المعدية من خلال التعاون الدولي وعمليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص حيثما كان ذلك مناسباً"^(٣٥).

٣٥- وأقر اجتماع الدول الأطراف المعقود في عام ٢٠٠٩ بما يلي:

(أ) "إن الاتفاقية منبر مفيد ومناسب للتعاون وأنه يمكن للدول الأطراف، من خلال تنفيذ الاتفاقية بما فيها المادة العشرة تنفيذاً تاماً، أن تكمل أنشطة المحافل الأخرى وأن تشجع أكبر قدر من التعاون والمساعدة في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتواء الأمراض المعدية"^(٣٦)؛

(ب) "لا تزال هناك تحديات ينبغي تجاوزها في تطوير التعاون والمساعدة والتبادل على الصعيد الدولي في مجال العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية كي تحقق الاتفاقية كامل إمكاناتها، ومواجهة هذه المشاكل والتحديات والاحتياجات والقيود ستساعد الدول الأطراف في بناء قدرة كافية في مجال مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها"^(٣٧)؛

(ج) "الدول الأطراف لها جميعها دور تلعبه، فقد شددت على أنه ينبغي للدول الأطراف التي تسعى إلى بناء قدراتها تحديد حاجاتها ومطالبها الخاصة والسعي إلى إقامة شراكات مع الآخرين، وأنه ينبغي للدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة والدعم أن تفعل ذلك"^(٣٨)؛

(٣٣) BWC/CONF.VI/6، الجزء الثاني، الفقرة ٥٣.

(٣٤) BWC/CONF.VI/6، الجزء الثاني، الفقرة ٥٥ '٥'.

(٣٥) BWC/CONF.VI/6، الجزء الثاني، الفقرة ٥٥ '٦'.

(٣٦) BWC/MSP/2009/5، الفقرة ٢١.

(٣٧) BWC/MSP/2009/5، الفقرة ٢٩.

(٣٨) المرجع نفسه.

(د) دور وحدة دعم التنفيذ، بما يتماشى وولايتها، في دعم أنشطة بناء قدرات الدول الأطراف من خلال تيسير الاتصالات والشراكات، والعمل كمرکز لتبادل المعلومات بشأن الاحتياجات من المساعدة والتعاون ومصدرهما^(٣٩).

واتفق الاجتماع بالتالي على أهمية:

(أ) "العمل معاً على تعزيز بناء القدرات في ميادين مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتواء الأمراض المعدية. وأكدت الدول الأطراف أن من شأن بناء هذه القدرات أن يقدم دعماً مباشراً لأهداف الاتفاقية"^(٤٠).

(ب) "تعبئة الموارد، بما فيها الموارد المالية، لتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للمساعدة في رفع تحديات مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها واحتوائها"^(٤١).

(٣٩) BWC/MSP/2009/5، الفقرة ٣١.

(٤٠) BWC/MSP/2009/5، الفقرة ٢٠.

(٤١) BWC/MSP/2009/5، الفقرة ٢٩.